او بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لا تنجر بجره
لم تصح صلاته انتهى شرح ابن الشيخ مع زيادة قوله او قرب سنه
والمصر المسي لحل العاج قوله ولو ترك الجمعة في الاولى قرأها
مع المنافقين في الثانية ونعم قراءة الجمعة على المنافقين قوله
كي لا تخلوا صلاته عنهما او لو ادرك الامام من ركوع الثانية قرأ
المنافقين في الثانية بخلاف ما لو ادركه في قيامها وقرأ الامام
فيها المنافقين فيقراهو الجمعة في الثانية خلافا لابن حجر وهم
فصل في الاغسال فينوي به رفع الجنابة ولو صبيا م
نظرا للحكمة الاصلية هذا ما بحثه قوله فان عجز اي عن هم
استعمال الماء حسا او شرعا قوله بنية الغسل اي بنية التيمم بدلا
عن غسل الجمعة ونحوها او بنية طهر الجمعة او نحوها قوله اذا
جا احدكم الجمعة هذا فيه تغليب المذكر على المونث بدليل الرواية
التي بعده قوله وقربه من ذهابه اليها افضل ولا يبطله
حدث ولا جنابة ولا عارض التبكير تقدم الغسل لانه
اكد قوله وكسوف قال في شرح المهذب في باب صلاة
الكسوف ويدخل وقت الغسل للكسوف باوله اي لانه يخاف
فوته بالانجلاء بخلاف الاستسقاء اذا اريد فعله جماعة فلا
يدخل وقته الا بالاجتماع اي باجتماع من يغلب فعلهم لها قوله
لغاسل ميت قال الاسنوي اختلفوا العلة هو تعبد او النجاسة
عند من قال بها قوله وكافر اذا اسلم وليس غسله بماء
وسدر وان يحلق راسه قبل غسله لا بعده كما وقع لبعضهم
انتهى والاحسن ان يقال ان عرض له في حال الكفر موجب
للغسل من جنابة او حيض او نفاس سن في حقه تاخير الحلق
وحمل عليه ما وقع لبعضهم والاسن في حقه التقديم ه
وحمل عليه كلام الشارح في شرح الروض رملي قوله
وليس للثاني حديث صحيح اي متفق على صحته قوله

بيان بحث

ويسن اعادة الغسل كما ذكره في التجريد

غسل غاسل

غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف في وجوبه ومنه يوخذ
ان الافضل بعدهما ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم
ما صح حديثه ثم ما كان تعدى نفعه ومن فوايد معرفته الاكد
تقدمه فيما لو اوصي او وكل بما للاولى به انتهى وهذا هو المعتمد
قوله ويونه المتوسط متوسط كما في درجات صلاة الجماعة
الكبيرة والقليلة اي ويراد بساعات النهار الفلكية اثني عشر
ساعة زمانية صيفا او شتاء ان لم تسا الفلكية فالعبرة
بخمس ساعات او ست وهو المعول عليها وان كانت رواية
السادسة شاذة طال الزمان او قصر كما اشار اليه القاضي انتهى
شرح روض قوله ماشيا او راكبا اشار بذلك الى ان
الرجوع لا يندب فيه المشي بل يتخير بينه وبين الركوب
اذا لم يبال به احد لانقضاء العبادة قاله الرافعي وغيره قوله
واتوها وعليكم السكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث
والوقار الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم
الالتفات او الكلمتان بمعنى واحد والثاني موكد للاول انتهى
شرح البخاري للمولف رحمه الله قوله بتطييب وهو بالمسك
افضل الا ان كان محرما فيجب الترك وكذلك الصايم فيكره له
استعمال الطيب قوله وبازالة نحو ظفر وكيفية تقليم الظفر
ان يبدا بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر
ثم بخنصر اليسرى ثم ببنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام
ثم ابهام اليمنى ثم بخنصر الرجل اليمنى وحكاها عنه في المجموع وقال
انها حسنة الا تاخير ابهام اليمنى فينبغي ان يقلمها بعد خنصرها
وبه جزم في شرح مسلم انتهى قوله وقراءة الكهف يومها
وليلتها وقراءتها نهارا اكد واولاه بعد الصبح مسارعة للخير
والحكمة في ذلك ان الساعة تقوم في يوم الجمعة كما ثبت في
صحيح مسلم والجمعة شبيهة بها ايضا لما فيها من اجتماع الخلق